

**قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م**

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادى الثالث لسنة ٩٤/٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٤ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى العاشر فى الفترة من ٥ الى ٩ جمادى الثانية ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ٢٦ فبراير الى ٢ مارس ١٩٨٥ م ،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م .

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

تضاف الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى كل من فقرتى المادة (٨٣) من قانون الخدمة المدنية المشار اليه عقوبة « خفض الدرجة » وتكون تحت بند « هـ مكررا » بالفقرة الاولى ، « ج مكررا » بالفقرة الثانية .

المادة الثانية

تلقى أحكام الفصل التاسع من قانون الخدمة المدنية المشار اليه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : ١٣ رمضان ١٣٩٤ من وفاة الرسول
الموافق : ١ يونيو ١٩٨٥ م